وقفة
مع ظاهرة الاستهلاك الترفي

التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

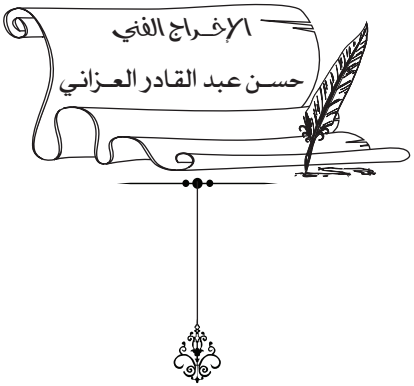

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978 - 9948 - 499 - 34 - 3

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

وقفة مع

ظاهرة الاستهلاك الترفي:

(عمليات التجميل، الماركات العالمية، الموضات، أنموذجاً)

تأليف

الدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي

إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **وقفة مع ظاهرة الاستهلاك الترفي: عمليات التجميل، الماركات العالمية، الموضات، أنموذجاً** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وهذه الرسالة أتت لتذكر بمخاطر الاستهلاك غير الضروري وتبين صوراً منه، إذ بدأت في الآونة الأخيرة تزداد بشكل ملفت للنظر، حيث لا تخفى الآثار السلبية التي تنجم عن هذه الظاهرة على مستوى الأفراد والمجتمعات في حد سواء.

وهـذا الإنجـاز العلمـي يجعلنا نقـدم عظيم الشـكر والدعـاء **لأسرة آل مكتـوم** حفظهـا الله تعـالى التـي تحب العلم وأهلـه، وتؤازر قضايا الإسـلام والعروبة بكل تميز وإقـدام، وفي مقدمتهـا **صاحـب السـمو الشـيخ محمد بن راشـد بن سـعيد آل مكتـوم**، نائب رئيـس الدولة، رئيس مجلـس الـوزراء، حاكـم دبي الذي يشـيد مجتمـع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجـين الله العلي القديـر أن ينفع الأمة بهـذا العمل، وأن يرزقنـا التوفيق والسـداد، وأن يوفق الجميع إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخـر دعوانا أن الحمـد لله رب العالمـين، وصلَّى الله عـلى النَّبـي الأمي الخاتم سـيّدنا محمد وعـلى آله وصحبـه أجمعين.

الدكتور سيف راشد الجابري
مديـر إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فتكاد الأصوات المنادية بضرورة الحد من ظاهرة الاستهلاك الترفي في مجتمعاتنا تتوحّد، نتيجة للآثار الخطيرة المترتبة على هذه الظاهرة، والتي ظهرت وانتشرت في مجتمعاتنا بعدة صور، منها في المناسبات والأفراح، ومنها في الملابس ولوازم الزينة، ومنها في السيارات، وفي أجهزة الهاتف النقال، وغير هذا كثير، ولعل أحداً يعترض ويقول: كل ما ذكر من الأمثلة وغيره يتم الحصول عليه بالمال الحلال الذي أباح الله تعالى التمتع به بالطيبات التي أحلّها لعباده، إذ يقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1].

(١) سورة الأعراف جزء من الآية ٣٢

وهـذا اعـتراض صحيح ووجيـه، لكننـا لا نتحدث هنا عـن التمتع بالطيبات بأشـكالها وصورهـا من مأكل، ومـشرب، وملبس، وترويح عن النفـس في حدود المباح، وتوسـيع على الأهل والأولاد للتمتـع بنعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى، وإنما نتحدث عن الإفراط في هذا التمتع إلى حدِّ الوصول إلى درجة الإسراف[١] والتبذير[٢].

أمـا عن غـير هذيـن الأمريـن فـإن صرف المـال فيما ينبغـي والتمتـع بـه في حدود المبـاح، فضلاً عـن إنفاقه في

(١) الإسراف في اللغـة هـو مجاوزة القصد، يقـال: أسرف في ماله أي أنفـق من غير اعتدال. وعند الفقهاء: هو تجـاوز الحد في النفقة، أو وضع المال في غير موضعه. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسـلامية،أ.د. محمد عمارة، دار السـلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٣٥.

(٢) التبذير: في اللغة: هو تفريق المال، ومنه البذر في الزراعة لأنه يفرّق البذر. وعند الفقهاء هو عدم إحسـان التصرف في المال، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة دار المعارف٣/ ٣٨١.

وجوه البر المختلفة ليس بإسراف ولا بتبذير، وإنما هو أمر مقبول ومحمود.

الفرق بين الإسراف والتبذير:

وثمة فرق بين الإسراف والتبذير، إذ التبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوزة الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما[1].

وقد فرّق بعض العلماء بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال ابن عابدين: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقاً، وهو

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، مادة (إسراف) ٤/ ١٧٦.

أَن الإسراف: صرف الشَّيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيءِ فيما لا ينبغي[١]، ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقلاً عن الماوردي، إذ يقول: التبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسّرف: الجهل بمقادير الحقوق[٢].

و في كل الأحوال فقد وردت النصوص الشرعية محذرة من ظاهرة الإسراف والتبذير، التي تعددت صورها، وكثرت أشكالها إلى درجة خطيرة حتى شاع في أيامنا ما بات يعرف بالاستهلاك الترفي، الذي يقضي بدوره على المدخرات، ويفضي في بعض صوره إلى المنازعات، ولا يحقق أدنى صورة من صورة التنمية التي يعود نفعها على العباد والبلاد.

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٦/ ٧٥٩.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،للرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤/ ٤٦٢.

تعريف ظاهرة الاستهلاك الترفي:

ومن أجل بيان هذه الظاهرة وأسبابها ومخاطرها، جاءت هذه الرسالة التي أسميتها: بـ « **وقفة مع ظاهرة الاستهلاك الترفي** » ومن أجل الوصول إلى معرفة هذه الظاهرة وظواهرها وأسبابها يتعين علينا تعريف هذا المصطلح المركب من كلمتين هما (الاستهلاك) و(الترف).

فنقول وبالله التوفيق:

الاستهلاك لغة: هو هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه وأنفده[١].

وفي اصطلاح الفقهاء كما يفهم من كلامهم: هو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك، كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز[٢].

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، مادة (هلك)

(٢) الموسوعة الفقهية، ٤/ ١٢٩.

وفي اصطلاح الاقتصاديين: فهو استخدام سلع أو إتلافها أو التمتع بخدمات، وذلك من أجل إشباع حاجات أو رغبات معينة، ويمكن النظر إلى الاستهلاك على أنه الهدف الأساسي لكل النشاطات التجارية[١].

وأما الترف في اللغة: فهو التنعم، و الترفة النعمة، والتريف حسن الغذاء، وصبي مترف إذا كان منعم البدن مدلّلاً، و المترف: الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش. وأترفته النعمة أي: أطغته[٢]:

وهو كذلك في اصطلاح الفقهاء أيضاً، إذ هو عندهم التنعم والتوسع في ملاذ الدنيا و شهواتها[٣].

---

(١) الموسوعة العربية، ص ٢٢٩ www.arab.encg.com

(٢) لسان العرب، مادة (ترف).

(٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية، د. محمد عمارة، ص ٧٣.

ومن اجتماع هذين المصطلحين (الاستهلاك) و(الترف) ظهر مصطلح الاستهلاك الترفي، الذي عرّفه بعض المعاصرين بأنه: الإنفاق على سلع كمالية في مناسبات غير ضرورية[١].

والسلع الكمالية: هي الأمور التي تعد مكمِّلات ومحسِّنات للحياة، بحيث يمكن العيش من دونها، ولكنها تختلف من بيئة إلى بيئة أخرى حسب تطور الحياة وبساطتها، على عكس الضرورية والحاجية التي لا يمكن بحال العيش بدون الضروري منها، وتصعب الحياة وتضيق بفقد الحاجي كذلك منها.

فقد جاء تعريف الأمور الضرورية والحاجية والتحسينية التي يقصد بها (الكمالية) في الموسوعة الفقهية

(١) متى نشفى من مرض الاستهلاك الترفي، ناهد باشطح، موقع الألوكة الالكتروني، www.alukah.net

على النحو التالي: (**الضرورية**: هي التي لابدَّ منها لقيام مصالحِ الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارجٍ وفوت حياة، وفي الآخرة يكون فوات النعيم، والرجوع بالخسران المبين.

أما **الحاجية** فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المُؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بِفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلَّفين - على الجملة - الحرج والمشَقَّة دون اختلال شيءٍ من الضَّروريَّات الخمسة[١].

وأما **التحسينية**: فهي الأَخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك مكارم الأَخلاق، والآداب الشَّرعيّة)[٢].

(١) وهي الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/ ٢١٤-٢١٥.

ويمكن أن نمثل للضروري منها بكل ما تنعدم الحياة بفقده، ممّا يسد به الرمق من طعام وشراب وهواء، وغيرها من ضروريات الحياة الأخرى. في حين أن الحاجيات تتمثل بما لا تتوقف عليها الحياة ولكن تصعب بدونها ويصيب المرء بفقدها مشقة وحرج، مثل المسكن والسيارة والهاتف وغيرها من الأمور التي تتشابه معها. بينما تأتي المرحلة الثالثة وهي التي تسمى بالتحسينيات أو الكماليات بدرجة التوسع بما يتوافق مع صور العيش الرغيد، مثل أثاث البيت والسجاد والستائر، ومقتنيات المنزل الأخرى، وحلي المرأة من الذهب والمجوهرات، وما شابه ذلك ولعب الأطفال، وغير ذلك كثير جداً.

وتختلف صور ومظاهر الضروريات والحاجيات والكماليات من بيئة إلى أخرى حسب الظروف ومتغيرات الحياة في كل عصر، وقد فصّل العلماء في ذلك تفصيلاً

دقيقـاً، ومن جملة ما قالوا في ذلك: (إن الحاجة تنزل منزلة الـضرورة عامةً كانـت أو خاصةً)[١] وعلى هذا الأسـاس فلا نسـتطيع الحكم عـلى جميع السـلع والخدمات عند كل الأفراد أو في كل البلدان بصنف معين، فقد يتحول الأمر الحاجـي إلى ضروري، أو قـد يتحـول الحاجـي إلى كـمالي حسـب متطلبات الظـرف والمرحلة، من ذلك على سـبيل المثـال الهاتـف النقـال الذي أصبـح حاجة ماسـة لأغلب النـاس اليوم، وارتبطـت حياة كثير من الناس به إلى درجة الوصـول إلى عدم الاسـتغناء عنه بتاتاً في حضر أو سـفرٍ. ولكـن التوسـع في اقتناء أنـواع الهواتف النقالة والسـعي الحثيث في اقتناء الحديث منها باستمرار صار مطلباً كمالياً، أخرجه من صورته الحاجية إلى الكمالية.

(١) الأشـباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت، ١/ ٨٨.

صفات الاستهلاك الترفي:

هو شكل من أشكال التبذير والإسراف المنهي عنه شرعاً، بحيث يؤدي إلى استنزاف الأموال تدريجياً، ممّا قد يصل بالكثير من الناس إلى نقصان أموالهم، وقد يصل ببعضهم الآخر إلى نفاد أموالهم (الراتب الشهري) حتى قبل أن تصل إليهم أو تنزل في حساباتهم، نتيجة تسديدهم للديون التي بذمتهم، والتي ترتبت عليهم مقابل الاستهلاك الترفي الذي يخلو دائماً من العوائد والأرباح، باعتباره أداة استهلاكية بحتة، فضلاً عن كونه عائقاً ومانعاً حقيقياً للادخار.

أسباب ومظاهر الاستهلاك الترفي:

ثمة أسباب ولّدت هذا الداء الخطير في المجتمع، ويمكن الإشارة إلى أبرزها على النحو الآتي:

١- البذخ والإسراف والتبذير في ولائم ومناسبات الأفراح عموماً نتيجة الفرح والابتهاج بالمناسبة.

٢- الهوس بالماركات العالمية وسيطرتها على عالم النساء خاصة.

٣- عمليات التجميل التي أصبحت تشغل حتى الطبقات متوسطة الدخل في المجتمعات، بعد أن كانت خاصة بالمشاهير والأغنياء.

٤- تغلغل ظاهرة الموضة.

٥- تعدد أشكال التسويق وتنوع صوره بفضل تنوع أجهزة التكنولوجيا الحديثة.

٦- تعدد وسائل الإعلام الذي أدى بدوره إلى نقل ثقافات وعادات الشعوب بين جميع بلدان العالم، وهذا أدى بدوره إلى لجوء بعض الناس إلى سلع وخدمات غير مألوفة في مجتمعاتنا.

٧- دخول المشاهير في ظاهرة التسويق الحديث من خلال الترويج والإعلان لمنتجات قد لا تكون ضرورية أو حاجية، وإنما هي في الغالب سلع وخدمات كمالية تحسينية.

٨- عدم الاستشعار الحقيقي لعظمة النعمة التي أنعمها الله تعالى على المستهلك، الذي لم يعرف حقيقة نعمة المال إلا بفقده، واتساع دائرة الديون عليه.

٨- المبالغة في تقديم القروض المصرفية وتنوع طرق تقديمها، مع السماح بتأخير السداد، ولاسيما أقساط تسديد الدفعات الأولى، شجع الكثير من الناس للتوجه إلى إنفاق المال في بعض السلع والخدمات بدافع التباهي والتفاخر، دون وجود حاجة ماسة لذلك.

بعض صور الاستهلاك الترفي:

يصعب حصر كل أشكال وصور ظواهر الاستهلاك الترفي في المجتمع اليوم؛ لتعدد هذه الصور والأشكال واختلاف أولوياتها في جمهور المستهلكين بين مجتمع وآخر، فكما أسلفنا من قبل بأنه لا يمكن أن ينعكس الكلام على جميع المجتمعات اليوم، فما يمكن أن يكون سلعة ترفية في بلد ما يمكن أن يكون سلعة غير ترفية في بلد آخر، حسب الظروف البيئية والتطورات العمرانية والتقدم التكنولوجي بين بلد وآخر، ولكن تبقى هناك مظاهر مشخصة على أنها تمثل الاستهلاك الترفي الزائد عن الحاجة الفعلية للمستهلك ولمن يعول، بسبب تخطّيها لحدود المعقول من حيث الثمن والقيمة، والواقع أن أشكال ظاهرة الاستهلاك الترفي كثيرةٌ جداً اليوم، وقد

تتفاوت فيما بينها، ولكننا سنأخذ ثلاثة نماذج منها، وعلى الشكل الآتي:

أولاً: عمليات التجميل الجراحية.

ثانياً: الماركات العالمية.

ثالثاً: الموضات.

ومن أجل التعرف بشكل أوسع على هذه النماذج، وحقيقة انتشارها ومدى تغلغلها في المجتمع نستعرضها بشيء من التفصيل، مع التأكيد على أن هذه النماذج ما هي إلا عينات مختارة عن فكرة الموضوع، وإلا فإن حقيقة الموضوع متشعبة ولا يمكن لرسالة أن تحيط بكل تفاصيله الدقيقة، باعتبار أن الاستهلاك الترفي سلوك نفسي متى ما نمى، تعاظم في النفس البشرية تدريجيا، معتمِداً

عـلى ظروف نفسـية وبيئيـة وعائلية ومجتمعيـة، لذلك من الصعب بمكان حصر كل صوره ومظاهره، إذ يختلف هذا السـلوك من شـخص إلى آخر، ومن مـكان إلى مكان آخر حسـب المعطيات والظروف المصاحبة لكل حالة، فيمكن أن يكـون الاسـتهلاك الـترفي متمثِّلاً في مـصروف طالب المدرسـة الـذي لا يتجاوز العاشرة من عمـره، وقد يكون متمثِّلاً بمقتنيات ثمينة وأشـياء متكـررة في المكان الواحد مـن تحف ثمينة وأجهزة كهربائية وإلكترونية وغيرها، من ذلـك على سـبيل المثال أنه سـئل أحد الإعلاميـين في لقاء تلفزيـوني عن عدد أجهزة التلفاز الموجـودة في بيته، فكان جوابه: سـتة أجهزة! بحيث عقّب مقدم البرنامج مازحاً: على مـا يبدو أن التلفـاز موجود عندكم حتـى في المطبخ؟ فأجاب الضيف بقوله: نعم هذا صحيح.

أولاً: عمليات التجميل الجراحية.

عملية جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

وحقيقة هذه الظواهر أيضا قد تختلف حتى في البلد الواحد بين جيل وجيل، ولكن هناك تفاصيل يجب بيانها، فبالنسبة لما يتعلق بظاهرة عمليات التجميل، نستطيع القول بأن هذه الظاهرة في حد ذاتها تختلف من شخص لآخر، إذ كانت عمليات التجميل في وقت سابق حكراً على المشاهير، ولكننا اليوم صرنا نسمع بها ونراها تجرى من قبل مختلف الطبقات الاجتماعية، ويرجع ذلك لازدياد التخصصات الطبية في الآونة الأخيرة المتعلقة بظاهرة الاستهلاك الترفي، زيادة إلى ما أشرنا إليه من قبل، في

موضوع دخول عالم التسويق في شتى مجالات الحياة عبر الإعلانات التلفزيونية والفواصل الإعلانية التي غزت الفضائيات، مع ضرورة التنبيه إلى أمر مهم يخص موضوع عمليات الجراحة التجميلية، يتعلق بضرورة التفريق بين وجود الضرورة أو الحاجة إلى هذه العملية الجراحية التجميلية التي تعد الضابط لهذه المسألة، وأمر تقدير هذه الضرورة والحاجة الحقيقية من عدمها لا يقرره الشخص المعنيُّ وحده، وإنما يقرره الطبيب المختص الحاذق الورع، الذي لا يكون غرضه الكسب المادي، فله الأمر في تقرير إجراء هذه العملية الجراحية.

وقد فصّل مجموعة من علمائنا المعاصرين القول في هذا الموضوع المهم، عبر مجموعة من البحوث القيمة المؤصلة شرعاً، التي قدمت إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي

عقد بماليزيا سنة ٢٠٠٧م، والذي تم التوصل في ختامه إلى مجموعة من الأحكام الخاصة بالموضوع، منها عدم وجود مانع شرعي من إجراء عملية جراحية تجميلية إذا كان من شأنها أن ترد الجسم إلى أصل خلقته، سواء ولد الشخص معيباً به (كأن يكون مطوي الإذن أو ملتصق الأصابع أو ما شابه ذلك) أو تعيّب أثناء الحياة بسبب حادث مروري أو رياضي أو ما شابه ذلك، أما التغير الطبيعي الذي ينشأ بسبب تقدم العمر فقد ذكروا فيه تفصيلاً يعتمد على الضرورة و رأي المختصين في ذلك؛ لأنه يدخل في تغيير الخلقة المنهي عنه، كذلك ممّا تم التوصل إليه من أحكام عدم جواز تحسين الأعضاء بتصغيرها أو تكبيرها إلا إذا بلغت حداً من التشوه والدمامة يسبب أذى نفسياً أو عضوياً لصاحبه، وأما التعديل لمجرد التحسين دون وجود هذا الأذى فلا يجوز.

كما يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة التي باتت تعرف اليوم في مراكز تخفيض الوزن بـ (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة أخرى غير العملية الجراحية.

إلا أن المشكلة تفاقمت بسبب الضابط الذي يضبط الموضوع ويزنه، إذ اختل هذا الضابط عند بعض الناس بسبب نمو وتكاثر هذه الصنعة بشكل لافت للنظر، بحيث قامت هذه المراكز والعيادات التجميلية بالتعريف عن نفسها وأنشطتها بإجراء تخفيضات في أجور الخدمات المقدمة في بعض المواسم، فضلا عن التخفيض في حال طلب الشخص أكثر من خدمة له، وغيرها من الصور التي توحي بأن الموضوع عبارة عن مشروع استثماري بحت، هدفه الاستثمار في جسم الإنسان وإجراء بعض

التعديلات عليه، بحيث تذكرنا بعض هذه العروض بالعروض التسويقية التنافسية التي تقول: اشتر اثنين واحصل على واحد مجانا! وليت الأمر كان فيما يستحق العلاج فعلا، إذ يشهد الواقع أن أغلب هذه العمليات التجميلية عبارة عن تغيير خَلقي حقيقي لجسم الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم وكرَّمه، والذي يطلع على بعض ما يرد لجهات الإفتاء الشرعي اليوم يقف على جزء كبير من هذه الأسئلة تدور حول أمور كانت إلى وقت قصير تعد من الأشياء التي لا تذكر صراحة ويكنى عادة في الحديث عنها، من ذلك على سبيل المثال: تصغير الأنف، تكبير صدر المرأة وتصغيره، نفخ الشفاه، شد البشرة وإزالة التجاعيد، وإعادة رسم الحاجب وغيرها من الصور المنتشرة اليوم في عيادات ومراكز التجميل في العالم.

ونظراً لحساسية الموضوع وانتشاره وكثرة الأسئلة التي صدرت من قبل الناس فيما يتعلق بالموضوع فقد أصدر المجمع الفقهي الدولي قرارا مهما، يكاد يكون هو المرجع لمفتي الأمة ومستشاريها الشرعيين في وقتنا الحاضر، ونظراً للتقسيمات المهمة التي اشتملها والشروط التي اشترطها هذا القرار، نورده بنصه كاملا لتعم الفائدة:

فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الجراحة التجميلية وأحكامها)، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله. قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل: جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (تعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه (حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (٨/ ١٥).

٤- أن يكـون العمل الجراحي بـإذن المريض (طالب الجراحة).

٥- أن يلتـزم الطبيـب (المختـص) بالتبصـير الواعي (لمن سيجري العملية له) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- أن لا يكـون هناك طريق آخـر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧- أن لا يترتـب عليهـا مخـالفـة للنصـوص الشرعيـة وذلـك مثـل قولـه ﷺ في حديـث عبـد الله بـن مسـعود: « **لعن الله الواشمات والمستوشـمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسـن المغيرات خلق الله** »[1]، ولنهيه ﷺ عن تشـبه النسـاء بالرجال والرجال بالنسـاء.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٥٨٧.

وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.

٩- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1].

(١) سورة التين الآية ٤

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

جـ- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة(المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤-لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي المجمع بما يأتي:

١- على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

٢- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا

لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق)[١] ا.هـ. نص قرار المجمع.

ثانياً: الماركات العالمية:

هي البضائع التي تتصف بالجودة الصناعية التي أكسبتها قيمة معنوية، وتشمل أنواعاً من الملبوسات والمفروشات والأحذية والسجاد والساعات والهواتف النقالة والأقلام وغيرها من السلع والبضائع الأخرى، والتي تكون غالباً مصنوعة في مناشئ عالمية معروفة

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.fiqhacademy.org قرارات الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا - ماليزيا ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ١٤ يوليو ٢٠٠٧م

بالجـودة والرصانـة الحرفية، وتعرف بأشـكال وتميز غالباً بعلامات معينة خاصة بها حصراً.

وتمتـاز هذه الماركات بارتفـاع ثمنها، نظراً لما تمتاز به مـن الجودة والقوة والمتانة في الصنع، بحيث يطول عمرها من جهة المستخدم، مقارنة بالسلعة المماثلة التي تشبهها في الشكل وتختلف معها في الجودة، ومعلوم عند دارسي علم الإدارة الحديثـة اليوم، أهمية الجودة في عالم المال والأعمال، إذ أصبحـت هذه المفردة وسـيلة للتميز الـذي يبحث عنه الجميـع، ومع ذلك فـإن موضوع الجـودة في الماركات قد شـابته السـلع المقلدة أو بعـض المواد الأوليـة المقلدة التي تصنـع منها هذه الماركات، إذ ظهرت سـلع مقلدة بنسـبة متفاوتـة مقارنـة بالسـلعة الأم (الماركة الأصلية) وسـبب ذلـك كله القيمـة المادية المرتفعـة التي وصلـت إليها هذه

الماركـة، التي جعلت المصانع تتبـارى في تقليدها طمعاً في قيمتها وإيهاماً وغشّـاً لمستهلكها على أنها الماركة الأصلية، ومـا يعنينـا في دراسـتنا في هذا المحـور، هو الإنفـاق المالي الفاحش في شراء السلع الكمالية غير الضرورية أو الحاجية بدافع الإسراف والتبذير على وجه التباهي والتفاخر، فقد رصـد الواقع صـوراً ومظاهر لهذا الاسـتهلاك غير المبرر، من ذلك على سـبيل المثال: قيام بعض النساء بشراء بعض المسـتلزمات النسـائية بأسـعار باهظـة جداً، فقـد احتلّت أسـعار الحقائب والعطـور والأحذية الصـدارة في ارتفاع أثمان الماركات منها، لدرجة أن وصل سـعر حقيبة نسـائية إلى ثمانية عشر ألف درهم بما تزيد على خمسة آلاف دولار، وكذلك أسعار بعض الساعات اليدوية الرجالية والنسائية والهواتف النقالة وغيرها.

ولعل هـذا الأمر يكون طبيعيا لبعـض الأغنياء، وإن كان هـو في حقيقته إسرافـاً وتبذيراً، ولكـن يبدو بأنه غير طبيعـي عملية شراء سـلعة قد لا تسـتخدم إلا لمرة واحدة في العمـر بمبلغ كبـير جداً، مثل فسـتان العرس للعروس وما يشـبهه من مسـتلزمات الأعراس وخاصة النسـائية، وبكل الأحـوال فإن هذه الظاهرة تسـتدعي وقفة حقيقية لبيـان البعد الشرعي لهذا الموضوع، مع تحليل ما يعلن عن مسـتويات الإنفـاق التي تـصرف في هذه المظاهـر الترفية بـل والترفية جدا، إذ تذكـر الإحصائيـات أرقاماً ضخمة عـن حجم قيمة الإنفاق على الأزيـاء والأحذية في المنطقة إذ بلغـت قيمتها مجتمعـة مليـار دولار[1]، ولا يخفى الأثر الاقتصادي الكبير المترتب على هذا المبلغ فيما لو تم استثماره

(١) كـما ذكر تقرير نـشر بجريدة البيـان الإماراتيـة بعددها ١١٢٥٩ الصادر في ١٦ أبريل ٢٠١١

استثماراً حقيقياً بعيداً عن مظاهر الاستهلاك الترفي، الذي لا يعود على الفرد أو الأمة بأية منافع استثمارية، سوى النشوة والشعور بالفخر والزهو.

ناهيك عن الأنباء التي تتحدث بين الحين والآخر وعلى صعيد المستوى العالمي عن تصميم سلعة معينة مرصعة بالجواهر الثمينة التي تفوق قيمتها آلاف الدولارات، وقد تباع بأضعاف ذلك نظراً للقيمة الجمالية التي أضفيت عليها، حيث ذكر أحد مصممي المجوهرات عن حذاء هو الأغلى في العالم، كما ذكرت ذلك بعض الصحف أن الحذاء النسائي ذا الكعب العالي مصنوع من الذهب الصلب، وأكثر من ألفي ماسة، وهو معروض للبيع في إحدى المدن ابتداء من ١٥ أبريل وحتى ٢مايو المقبل، مقابل ٥ ,٢٢٨ ألف دولار، وقال مصمم الحذاء:

إن الحذاء أثار ضجة كبيرة، ولكن أمامنا طريق طويل. إذ أشـار إلى أنه أمضى ٣ سنوات في العمل على ابتكاره مشيرا ًإلى أن وضـع الماسـات على الذهب، تطلب حـرارة فاقت الألف درجة مئوية[١].

ويحسن بنا في هذا المقام الإشارة إلى نقطة إيجابية جدا، إذ أقيم في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة مطلع العام الحالي، مزاد علني لبضائع وسلع الماركات المستخدمة مـرة أو مرتـين، وخصص ريعه للجمعيـات الخيرية، وقد شـهد هذا المزاد إقبالاً كبـيراً وخاصة من السـيدات التي قمن بالتبرع ببعض الأشـياء والسلع من الماركات العالمية المشهورة، والتي قدرت بآلاف الدراهم.

(١) المصدر نفسه جريدة البيان ١٦ أبريل ٢٠١١

الجانب الشرعي لموضوع الاستهلاك الترفي الواضح أثره في موضوع الماركات العالمية:

يأمر الإسلام بالتوسط والاعتدال في المأكل والمشرب والملبس، بل إنه يحث على ذلك في الطاعات التي يقدمها العبد لله عز وجل، ولذلك ومن باب أولى يجب التنبيه إلى هذا الأمر الخطير، فعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: فأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء،**

فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1] نسوق هذا الحديث للتذكير بمبدأ الوسطية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بقول الله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2].

من جانب آخر: فإن أثر لبس وارتداء الماركات العالمية بشكل مبالغ فيه قد يوّلد بالنفس العجب ويوّلد التكبر على الناس، صحيح بأن الله تعالى أمرنا بالأكل والشرب والتنعم بالمباحات التي من حولنا لكن ذلك كله مشروط بأن لا يكون في إسراف أو مخيلة، فقد افتتح الإمام البخاري كتاب اللباس في صحيحه بقول الله تعالى ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ** ﴾ قال النبي ﷺ: « **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة** ».

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٧٦.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٤٣

وقال ابن عباس: (كُلْ ما شئتَ، والبس واشرب ما شئتَ ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة)[١].

ثم ساق رحمه الله تعالى بعد ذلك مجموعة أحاديث منها: ما رواه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينظر الله إلى مَنْ جَرّ ثوبه خيلاء** »[٢] إلا أنه بيّن العلة في المسألة التي تكمن في الخيلاء والتكبر على الخلق، إذ روى بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ جَرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » قال: أبو بكر يا رسول الله إنّ أَحَدَ شقيّ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: « **لست ممن يصنعه خيلاء** »[٣].

---

(١) عنون به البخاري أول كتاب اللباس في صحيحه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٤٤٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٤٤٧.

وعموما فلا تخفى النصوص الشرعية المتمثلة بآيات الله البينات، وأحاديث النبي ﷺ التي تنهى عن التعاظم والتبختر والاختيال في المشي والمظهر بسبب ما يترك ذلك من أثر سيئ في النفس، قال الله تعالى على لسان لقمان موصياً ابنه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۞ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[1] قال ابن العربي في تفسيره للآية: (لا تمله عنهم تكبراً، يريد أقبل عليهم متواضعاً مؤنساً مستأنساً، وإذا حدثك أحدهم فأصغ إليه حتى يكمل حديثه)[2].

لذلك نجد أن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة نهت وحذرت في الكثير من المواطن عن كل أشكال الكبر

(١) سورة لقمان الآيتان ١٨-١٩

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٢٩.

والاختيال والتعاظم، درءاً للمفاسد التي تنجم عن هذه الأخلاق غير السوية، وما تحدثه في النفس من آثار سلبية تهوي بصاحبها إلى أمراض القلوب والنفوس من العجب والكبر والغرور والتعالي على الخلق، فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه مرجل جُمّته**[1]**، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة** »[2]

قال العيني في شرح عمدة القارئ: قوله: (مرجل) من الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الرأس. قوله: (جُمّته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر الرأس وهو أكبر من الوفرة، ويقال: هو الشعر الذي يتدلى من الرأس إلى

(١) سيأتي شرح هذه العبارة بعد قليل.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٤٥٢

المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة. قوله: (يتجلجل) من التجلجل بالجيمين وهو الحركة، والمعنى أنه يتحرك وينزل مضطرباً)[١].

وهكذا نرى هذا التحذير الشديد من النبي عليه الصلاة والسلام، والوصف الدقيق لمصير من تعاظمت نفسه إلى هذا المستوى لما يترتب على ذلك من الآثار السلبية التي تتبع تلك التصرفات، زيادة إلى أن التعاظم صفة من صفات الشيطان، فقد روى الحاكم بسنده عن أبي تميمة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت رديف[٢] رسول الله ﷺ فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان، فقال لي النبي ﷺ: « **لا تقل تعس الشيطان فإنه يستعظم**

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني،٢١/ ٢٩٨.

(٢) الرديف: هوالراكب خلف الراكب، و جاؤوا ردافى متتابعين أو ركب بعضهم خلف بعض. المعجم الوسيط،١/ ٣٣٩.

حتى يكون مثل البيت ويقوى، ولكن قل بسم الله فإذا قلت بسم الله تصاغر حتى يصير مثل الذباب »[١].

ثالثاً: الموضات:

يرى الناظر في النصوص الشرعية التأكيد على مسألة المظهر الخارجي للإنسان وأخذ الزينة اللازمة التي يستطيع المرء من خلالها الظهور بمستوى عام لائق يتمكن خلاله من مواجهة الناس، ويتجلى هذا الأمر بأخذ الزينة للرجال في المساجد التي هي بيوت الله تعالى، كما سبق أن استشهدنا بقول الله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[٢]، وتتضح الصورة أكثر باعتناء الإسلام

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٧٧٩٣ وسكت عنه الذهبي.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١.

بالنظافة ووسائلها، والتأكيد على مبدأ الطهارة وارتباطها الوثيق بعبادة الصلاة اليومية المتكررة، وما يتبعها من طرق للمحافظة على كيان المسلم ومظهره ورائحته بحيث كره النبي ﷺ حضور صلاة الجماعة لمن أكل البصل أو الثوم ونحوه، فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: « **مَن أكل مِن هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذّى ممّا يتأذّى منه الإنس** »[1]، وأمر بالمقابل بالإكثار من الطيب ذي الريح الزكي بحيث عدّه النبي ﷺ سبباً من أسباب المغفرة، فقد روى البخاري بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: « **من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن أو مسّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين،**

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٥٦٤.

فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[١].

والأحاديث في بيان عموم هذا الموضوع كثيرة جدا، مفادها أن الإسلام يدعو إلى النظافة والطهارة الباطنة والظاهرة، والظهور بالمظهر الجميل اللائق، غير أنه يضع شرطا مهما لجميع ما يقوم المرء بشرائه واقتنائه من مأكل ومشرب وملبس، وهو ما سبق أن أشرنا إليه في موضوع المباركات العالمية، وهو ضرورة الانتباه إلى الوقوع في فخ الإسراف والخيلاء، فقد قال النبي ﷺ: « **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة** »[٢]، لذلك تعامل الصحابة الكرام مع هذا الموضوع بحذر شديد ندرك من خلاله حساسيتهم الشديدة وخشيتهم من تأثير

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٨٦٨.
(٢) سبق تخريجه.

ذلك على نفوسهم وانعكاسه على تصرفاتهم تجاه الآخرين لدرجة أن توجه أحدهم للنبي ﷺ يسأله عن تأثير اختيار الثوب الحسن والنعل الحسنة على النفس وأمراضها ومدى دخول ذلك في الكبر، كما في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة مِن كبر** » قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة! قال: « **إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس** »[1].

والغمط في اللغة: هو الاستهانة والاستحقار، وهو مثل الغمص، وغمط النعمة والعافية، بالكسر، يغمطها غمطاً: لم يشكرها، وغمط عيشه وغمطه، بالفتح أيضا، يغمطه غمطاً، بالتسكين فيهما: بطره وحقره[2].

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٩١.
(٢) لسان العرب، ٧/ ٣٦٤.

و(غمط الناس) هو استحقار الخلق، وأصل البطر شدة الفرح والنشاط، وقيل فيه: سوء احتمال الغنى، وقيل: الطغيان عند النعمة، والمعنيان متقاربان[1].

ومن هذا العرض نرى نظرة الإسلام إلى ضرورة مراعاة الظهور بالمظهر الحسن، ودعوته إلى التطيب بالطيب الزكي، وحثه على كل ما ترغب النفس به وتميل إليه الفطر السليمة والأذواق المعتدلة التي أباحها الله عز وجل، مع ضرورة توخّي الحيطة والحذر من الإسراف والمبالغة في استهلاك السلع غير الضرورية أو الحاجية منها عموماً، زيادة على الخطوط العريضة التي أمر بها الإسلام في تحديد ملامح مظهر المرء بصورة عامة، إذ أمر بستر العورات للرجال والنساء كل وفق حدوده، ونهى الرجال

(١) مرقاة الفلاح، ٩/ ٢٩٦.

عـن الظهـور بـزي النسـاء وكذلـك العكـس، ونهى عن حلاقـة أطراف الرأس وترك وسـطه، فقد روى البخاري بسـنده عن عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (سـمعت رسـول الله ﷺ ينهى عـن القزع. قـال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شـعرة وهاهنا وهاهنا، فأشـار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسـه، قيـل لعبيـد الله: فالجارية والغلام قـال: لا أدري هكـذا قال الصبـي قال عبيـد الله وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع: أن يترك بناصيته شَـعر وليس في رأسـه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا)[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٥٧٦.

وحث الإسلام على استحباب لبس البياض فقال النبي ﷺ: « **البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم** »[1] وغير هذا كثير من المعالم والصور التي رغب الإسلام إليها وحث على طلبها أو الانتهاء عنها في موضوع الملبس والمظهر الخارجي للإنسان بشكل عام.

وحينما بيّن الإسلام لنا هذه الصورة الجميلة من المظاهر التي دعا إليها وأمر باتباعها، واستقبح بعض الصور التي نهى عنها، إنما شرع ذلك لحكمة قد نكون علمنا بعضها وبقيت أشياء نجهلها إلى يومنا، ولكن سعي بعض الناس اليوم خلف ما يعرف بالموضات العالمية دون تمحيص أو تدقيق أوقعَ بعضهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون ببعض المنهيات والمحظورات الشرعية، وممّا هو

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٢٨١٠، وقال حديث حسن صحيح.

معلوم عند الجميع أن هذه الموضات والتقليعات تتغير من موسم إلى موسم، ومن جيل إلى جيل، لأسباب ودوافع كثيرة، أهمها المكسب المادي لجهة المنشأ الذي يعود على دور الأزياء العالمية بالمبالغ الطائلة والأرباح الخيالية، والعجيب أن كثيراً من الناس ينساق خلف كل ما يستجد من هذه الموضوات دون النظر عن بعدها وغرضها، فمرة قد تكون الموضة بكم طويل ومرة بكم قصير، ومرة تكون بإبراز شيء من الجسد ومرة تكون بتغطيته، وهكذا دواليك، والمستهلك يشتري ويقتني من كل ما يستجد في دنيا عالم الأزياء والموضة، دون التفكير حتى بملاءمة بعض هذه الموضات لطبيعة جسمه، فقد تكون هذه الموضة قد صممت لنحيف الجسد، في الوقت الذي يكون المرتدي لها في الواقع بَديناً، أو العكس، بحيث لا تتناسب كليا مع

طبيعة جسمه، ممّا يوقعه في نشاز ظاهر في الشكل والمظهر عند الاستعمال، وقد يكون اللون المختار لهذه التقليعة لوناً غامقاً شتوياً ينسجم مع طبيعة الدولة الباردة المصنعة لهذا الثوب مثلا، في حين يتم ارتداؤه في بلاد حارة لا تُلبس فيها هذه النوعية من الثياب التي لا تنسجم مع طبيعتها البيئية، ولكن يتم تجاوز هذا كله باسم الموضة ووقتها. وفي السابق قبل تطور الاتصالات وسرعتها وتقنية المعلومات كانت الموضة تظهر وتنتهي أو يقرب وقت انتهائها ثم تنتقل بعد ذلك إلى البلدان الأخرى لتسوّق وتباع فيها بعد كسادها في بلدان المصدر، ولكن الموضة اليوم أخذت شكلا آخر في الانتشار والتوسع بحيث أصبحت تظهر في مكان ما وتدشن في أبعد نقطة عن ذلك المكان جغرافيا بعد أيام فقط من عرضها، وغير ذلك كثير، ولكن أهم ما ينبغي

الوقف عنده والحذر من الانسياق خلفه، هو المعرفة التامة بموافقة الموضة من عدمها للضوابط الشرعية، فإذا كانت تصطدم في شيء من تفاصيلها مع مظاهر الحشمة والحياء العام سواء كان ذلك للرجال أو النساء على حد سواء فقد حرّم تقليدها والانجرار خلفها، هذا من حيث الإجمال.

وما يعنينا في هذه الدراسة ممّا يختص بنشر وتعميم ثقافة الحد من مظاهر الاستهلاك الترفي، أن أغلب مظاهر الموضة اليوم وما يستجد منها من مظاهرها الترفية لا ترقى لضرورة ملحة أو حاجة ماسة، بحيث لا يترتب على تركها هلاك للشخص أو يتسبب ضرر بعدم تحصيلها، وعليه فلا بد من الانتباه إلى هذا المظهر الترفي، واستبدال ما يصرف من أموال في اقتناء آخر صيحات الموضة في النافع المفيد من السلع والخدمات.

وقد رأينا كيف أن الإسلام يعتني بالجوهر والمظهر معا، لذلك فحكمه في هذا الأمر من الأمور الثابتة المستقرة المقطوعة التي لا تتغير بعرف أو بظرف معين أو موضة دخيلة، فلا بد من ستر العورات، وظهور المسلم بكامل أناقته بما ينسجم مع طبيعة فطرته الرجولية التي فطره الله عز وجل عليها، وكذلك فلا بد للمسلمة من ظهورها بمنتهى الحشمة التي تتلاءم مع فطرتها الأنثوية التي فطرها الله عز وجل عليها، قال الله عز وجل في محكم كتابه العزيز: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ۝ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

(١) سورة الروم الآيتان ٢٩-٣٠

مناقشة حجج وآراء القائلين بأهمية الاستهلاك الترفي وأهميته في حياتهم:

عند مناقشة القائلين بأهمية بعض صور الاستهلاك الترفي، غالبا ما يتم التطرق إليه من وجهة نظرهم إلى جودة السلعة وكفاءتها من جهة ما يترتب عليها من إيجابيات مستقبلية وتأثير ذلك في بقائها لأطول وقت ممكن، على عكس السلع المشابهة الأخرى المقلدة وقليلة الجودة، زيادة لحجج واعتراضات أخرى، تتمثل بقولهم: إن جرّ موضوع الماركات إلى مسألة الكبر والفخر والتعاظم فيه تحميل أكثر من اللازم، إذ يظهر فيه نوع من التهويل للموضوع، مع أن الأمر لا يستحق كل ذلك، فالله تعالى أمرنا بالتجمل وأخذ الزينة عند المساجد، إذ يقول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ

لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

فنقول: إن من مقاصد الإسلام وحكمته القضاء على أكبر قدر ممكن من الفوارق الاجتماعية بين الناس، وهذا لا يعني أن الإسلام ينهى الناس عن الظهور بالمظهر الحسن والشكل الجميل في ارتداء الثياب الفاخرة والأزياء الجميلة ولكنه يؤكد على موضوع الإسراف من جهة وتأثير ذلك على النفس سلباً من جهة أخرى، كما تبين لنا ذلك من المواقف التي وقفنا مع بعض منها في الفقرة السابقة والتي تبين لنا من خلالها الحساسية الشديدة التي تعامل بها الصحابة الكرام، وخشية تأثير ذلك على نفوسهم فقد

(١) سورة الأعراف الآية ٣١-٣٢

روى الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قلت: يا رسول الله: أمن الكبر أن ألبس الحلة الحسنة؟ قال: « **إن الله جميل يحب الجمال** »[١] وقد تبادر إلى أذهان الصحابة الكرام تعلّق موضوع الكبر بالملبس الحسن من ثوب ونعل وما شابه ذلك، إلا أن النبي ﷺ بيّن أن الأمر لا ينحصر بارتداء الثياب والنعال الحسنة وبقية المظاهر الأخرى فحسب، وإنما يرتبط بما يتبع ذلك من تصرفات تتمثل بازدراء واحتقار للناس[٢] بحيث ترتب على ذلك - كما رأينا - حرمان من كان في قلبه ذرة من كبر من دخول الجنة! فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** » قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه

(١) رواه الحاكم في مستدركه برقم ٧٠ وسكت عنه الذهبي.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩٠

حسناً ونعله حسنة فقال ﷺ: « **إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس** »[١].

وقد بيّن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ضابط المسألة فقال: (وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة، أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ثم ساق الحديث المشار إليه آنفاً ثم عقب بقوله: وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي رضي الله تعالى عنه: « **إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه** » فيدخل في قوله تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾[٢]، فقد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة القصص، الآية ٨٣.

جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علي رضي الله تعالى عنه محمول على من أحب ذلك ليتعاظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي وحسّنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: « **إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده** »[1] وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له إذ رآه رث الثياب: « **إذا آتاك الله مالاً فليرَ أثره عليك** » أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعا بين الأدلة)[2].

(١) رواه الترمذي برقم ٢٨١٩ وقال عنه حديث حسن.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٢٦٠

الخاتمة

وبناءً على ما تقدم، وبعد أن استعرضنا بعض الصور من مظاهر الاستهلاك الترفي غير الضروري ومنها: (عمليات التجميل)، تبين لنا أنها لا تجوز إلا وفق ضوابط وشروط فصلها علماؤنا لفئة محدودة من الناس وهم من أثبت الطب حاجتهم لذلك فعلاً، وعلى مستوى الماركات والموضات، فكذلك يكون ارتداء الغالي من الثياب واقتناء الحاجات الثمينة لا بأس به إن لم ينعكس ذلك سلبا في نفس مرتديها ولابسيها، بحيث لا تؤدي بهم إلى احتقار الناس وازدرائهم وشعور المرتدي أو المستعمل للسلع والمقتنيات الثمينة لها بالفوقية على غيره من الناس، وهذا الأمر في الحقيقة صعب المنال، ولذلك فإن تركها أولى لاسيما إذا كان ثمن تلك الماركات أو الموضات باهظاً

و فوق حـدود المعقول، أما إذا كان ثمنها مقبولا فلا بأس في ذلـك مـع مراعاة أثر ذلـك على النفـس وكل فرد أعلم بحاله والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.